

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وكان وطؤه المظاهر منها مع عذر يبيح الفطر كمرض وسفر فينقطع التتابع أو كان ليلا عامدا كان أو ناسيا لعموم الآية ولأنه تحريم للوطء فلا يخص النهار ولا الذكر ولا ينقطع التتابع بوطء غير المظاهر من ها ناسيا للصوم للحديث السابق أو وطء غير مظاهر منها ليلا ولو عمدا قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأن ذلك غير محرم ولا هو منحل بتتابع الصوم كالأكل أو غير مظاهر منها لعذر يبيح الفطر لأن الوطاء لا أثر له في قطع التتابع وينقطع تتابع بصوم غير رمضان لأنه فرقه بشيء يمكن تحرزه منه أشبه ما لو أفطر بلا عذر ويقع صومه عما نواه لأنه زمان لم يتعين للكفارة و ينقطع تتابع بفطر في أثناء الشهرين بلا عذر لقطعه إياه أو بفطر لجهل لأن مثل ذلك لا يخفى أو نسي وجوب التتابع أو ظن أنه أتم الشهرين فبان بخلافه انقطع التتابع كما لو ظن أن الواجب شهر واحد فأفطر ولا ينقطع تتابع بصوم رمضان ولا بفطر فيه بسفر ونحوه أو فطر واجب فطر يوم عيد وأيام تشريق بأن يبتدئ مثلا من ذي الحجة فيتخا يوم النحر وأيام التشريق فلا ينقطع التتابع لأنه زمن منعه الشرع عن صومه في الكفارة كالليل وحيض ونفاس أجمعوا عليه في الحيض وقيس عليه النفاس وجنون وإغماء ومرض مخوف لأن الحيض وما بعده لا يمكن التحرز منه ولا ينقطع تتابع بفطر حامل ومرض خوفا على أنفسهما لأنه فطر أبيع لعذر من غير جهتها أشبه المرض أو فطر لعذر يبيحه كسفر ومرض غير مخوف لشبههما بالمرض المخوف في إباحة الفطر و كفطر حامل ومرض لضرر ولدهما بالصوم لإباحة فطرهما بسبب لا يتعلق باختيارهما أشبه ما لو أفطرتا خوفا على أنفسهما و كفطر مكره على فطر ومخطئ كظنه أي الأكل